

النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم

المرجع: 2 يونيو 2025

المحتوى

التعريفات

I. أحكام عامة

II. العضوية

III. الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية

IV. الهيكل التنظيمي

أولاً: الجمعية العمومية
ثانياً :اللجنة التنفيذية
ثالثاً: الرئيس
رابعاً: نائب الرئيس
خامساً: الأمين العام والأمانة العامة
سادساً: اللجان الدائمة
سابعاً: اللجان القضائية
ثامناً: أجهزة أخرى

V. الشؤون المالية

VI. المسابقات والحقوق المرتبطة بالمسابقات والفعاليات

VII. المسابقات والمباريات الدولية

VIII. أحكام ختامية

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

الإتحاد: الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز له بـ (QFA)
الإتحاد الأسيوي:هو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ويُرمز له بـــ (AFC).

هيئة التحكيم: محكمة خاصة تختص بالفصل في النزاعات الرياضية بدلاً من المحاكم العادية.

لعبة كرة القدم: هي اللعبة التي تُشرف عليها الفيفا وتُنظمها وفقاً لقوانين اللعبة.

محكمة التحكيم الرياضي: هي محكمة التحكيم الرياضية وتُعرف باسم محكمة (الكاس)، ويرمز لها بالرمز (CAS).

النادي: هو شركة نادي كرة قدم أو نادي متعدد الرياضات يقوم بتنظيم أنشطة رياضية، ويكون عضو منتسب للاتحاد القطري لكرة القدم.

الإتحاد القاري: مجموعة من إتحادات كرة القدم الوطنية التي تجمعها قارة واحدة أو نطاق جغرافي متماثل ومُعترف بها من الفيفا .
اللجنة التنفيذية: هي الجهاز التنفيذي للاتحاد القطري لكرة القدم.

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز إليها بالرمز (FIFA).

وكيل كرة القدم: هو شخص طبيعي مُرخص له من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لتقديم خدمات وكيل كرة القدم.

الجمعية العمومية: الهيئة العليا للاتحاد القطري لكرة القدم.

مجموعة الأندية: أي هيئة أخرى - غير إدارة دوري نجوم قطر- يكون لها شخصية قانونية مستقلة عن الاتحاد ولكنها تتبع الإتحاد ومُعترف بها من قبله.

مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم: المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم ويشار له بالرمز (IFAB) أو (الإيفاب).

وكيل المباريات: هو شخص طبيعي أو اعتباري على النحو المحدد في لوائح الفيفا المعمول بها والتي تحكم هذه المسألة.

العضو: شخص طبيعي أو اعتباري تم قبوله في عضوية الاتحاد من قبل الجمعية العمومية.

الإتحاد الوطني : هو اتحاد كرة قدم الذي يكون عضواً بالفيفا والاتحاد الآسيوي ومُعترف به من قبلهما.

المسؤولون: أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربون، الحكام والحكام المساعدين وكذلك أي

أشخاص آخرين مسؤولين عن الأمور الفنية ، الطبية، والإدارية في الإتحاد أو الدوري أو النادي أو أي عضو آخر من أعضاء الاتحاد ، وكذلك جميع الأشخاص ا الملُزمين بالامتثال للوائح الاتحاد.

المحاكم العادية: هي المحاكم العادية في الدولة التي تختص بالنظر في النزاعات العامة والخاصة.

اللاعب: اللاعب المسجل في الإتحاد وكذلك اللاعب الذي يشارك في صفوف المنتخب الوطني.

الرابطة القطرية للاعبين: هي الرابطة القطرية للاعبين و يرمز لها بالرمز (**QPA**)).

اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات: اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في دولة قطر، و تشمل الجهازين التأديبي والإستئنافي للجنة، و يُرمز لها بالرمز (QADC).

اللجنة الأولمبية القطرية: اللجنة الأولمبية القطرية ويرمز إليها بالرمز (QOC).

محكمة التحكيم الرياضي القطرية: محكمة التحكيم الرياضي القطرية المستقلة والتي تعمل

تحت اشراف مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي ، ويرمز لها بالرمز (QSAT).

إدارة دوري نجوم قطر: هي هيئة تابعة للاتحاد ومُعترف بها من قبله ويرمز لها بالرمز (QSLM).

الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وييرمز لها بالرمز (WADA).

ملحوظة: الإشارة للشخص الطبيعي تتضمن كلا الجنسين. وحالة المفرد تنطبق على الجمع والعكس صحيح.

أولاً – أحكام عامة

المادة (1) – التأسيس والطبيعة القانونية

1. تأسس الإتحاد القطري لكرة القدم عام 1960 ويقع مقره الرئيسي في الدوحة - دولة قطر .
هو مؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً للقوانين السارية في دولة قطر، وهو اتحاد رياضي ذو كيان قانوني مستقل غير هادف للربح. يكون الاتحاد

مستقلاً في أداءه لصلاحياته القانونية وفقاً للقوانين السارية يكون الاتحاد

تأسس الإتحاد القطري لكرة القدم لمدة غير محددة ويجوز نقل مقره بقرار من الجمعية العمومية.

2. الإتحاد القطري لكرة القدم هو عضو منتسب للفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم واللجنة الأولمبية القطرية.

3. يكون للاتحاد شعار تحدده اللجنة التنفيذية.

4. يكون إختصار مسمى الإتحاد القطري لكرة القدم بأحد الرمزين Q.F.A أو QFA.

5. الاتحاد هو المالك الوحيد والحصري للحقوق المتعلقة بالشعار والمسمى المُختصر (QFA)، ولا يجوز إستخدامهما من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري بدون موافقة خطية مسبقة من الاتحاد

المادة (2) – الأهداف والغايات

1. تتلخص أهداف الإتحاد في إدارة شؤون لعبة كرة القدم في دولة قطر من كافة الجوانب ، وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وإستغلال كافة السبل المباشرة وغير المباشرة التي تساهم في تحقيق أهدافه.

2. إن غايات الإتحاد هي:

أ- تطوير لعبة كرة القدم بصورة مستمرة والعمل على ترويجها وتنظيمها والإشراف عليها ، وذلك في جميع أنحاء دولة قطر في ضوء اللعب النظيف وقيمه التعليمية والثقافية والإنسانية الموحدة وخاصة من خلال برامج الشباب والتطوير.

ب- تنظيم مسابقات كرة القدم الرسمية بكافة أنواعها على الصعيد الوطني بإستثناء تلك المسابقات التي أُعطيت إدارة دورى نجوم قطر صلاحية تنظيمها من قبل اللجنة التنفيذية، على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي.

ج- وضع الأحكام واللوائح الخاصة بلعبة كرة القدم وضمان تنفيذها.

د- حماية مصالح الأعضاء.

ه- العمل على تعزيز مبادىء النزاهة، الأخلاق واللعب النظيف مع السعي لتجنب كل أنواع الفساد ، كالرشوة ، المنشطات ، التلاعب بنتائج المباريات والتي تهدد نزاهة المباريات ، المسابقات وسمعة اللاعبين ، المدربين ، المسؤولين والأندية وتشكل إساءة الى لعبة كرة القدم وكرة قدم الصالات والشاطئية .

و- السعي إلى تقوية أواصر علاقات الصداقة والإحترام بين اللاعبين والمسؤولين القطريين وبين نظرائهم في البلدان الأخرى من خلال المسابقات التي يشاركون فيها.

ز- التعاون مع الأعضاء اوتقديم المساعدة لهم بالطرق التي يراها الإتحاد مناسبة..

ح- استخدام كافة جهوده لضمان إتاحة لعبة كرة القدم لكل من يرغب في المشاركة فيها بغض النظر عن السن أو الجنس.
دعم و تطوير كرة القدم النسائية.

ط- العمل على احترام ومراعاة تطبيق وتنفيذ كلٍ من النظام الأساسي، اللوائح ، التوجيهات ، القرارات وقواعد السلوك الصادرة عن الفيفا ، الإتحاد الآسيوي ، اللجنة الأولمبية القطرية والإتحاد ، وأيضاً أحكام اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، مع مراعاة أي أحكام أخرى في هذا النظام الأساسي.

ي- العمل على منع حدوث أي مخالفة أو انتهاك للنظام الأساسي، اللوائح ، التوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا ، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم ، الإتحاد، وكذلك أي مخالفة لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب) وضمان إحترامها وتطبيقها من قبل الأعضاء ، الأندية ، المسؤولين واللاعبين.

ك- مكافحة إستخدام المواد المحظورة على النحو المنصوص عليه من قبل الفيفا، اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

ل- إعداد المنتخب الوطني والإشراف علي تشكيله لتمثيل دولة قطر في البطولات والمسابقات الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية.

م- الرقابة والإشراف على جميع مباريات كرة القدم الودية والمباريات الدولية التي تُقام في دولة قطر،

وكذلك الإشراف بصورة عامة على لعبة كرة القدم وكرة قدم الصالات والشاطئية على المستوى المحلي، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الفيفا والإتحادات القارية.

ن- التعاون مع مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب) في كافة المسائل المتعلقة بلعبة كرة القدم والقواعد واللوائح التي تؤثر عليها.

س- إستضافة البطولات والمباريات على المستويات الدولية و غيرها.

ع- إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيم المؤتمرات المتعلقة بلعبة كرة القدم وشؤونها.

المادة (3) – حقوق الانسان، المساواة والحيادية وعدم التمييز

1. يجب على الإتحاد احترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومحلياً و السعي جاهداً لتعزيز حماية تلك الحقوق.
2. يحظر تماماً التمييز و/أو التشهير من أي نوع كان ضد بلد، شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص بسبب العِرق،اللون، الأصل العِرقي أو الاجتماعي ، الجنس ، الإعاقة، الديانة، اللغة ، السياسة ، الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، الثروة ، المولد ،الميول الجنسية، أو لأي سبب آخر، ويجب المعاقبة على ذلك بالإيقاف أو الطرد.
3. يُعاقب أي فعل من أفعال التمييز أو التشهيروفقاً للائحة الإنضباط الصادرة عن الإتحاد والتي يجب أن تتوافق مع لائحة الإنضباط والسلوك الصادرة عن كل من الفيفا والإتحاد الآسيوي والتي تحكم هذه الجوانب.

4. يجب على الاتحاد الالتزام بالحيادية في الأمور المتعلقةبالسياسة والدين، ويجوز أن يكون هناك استثناءات خاصة بالأمور فيما يتعلق بالمسائل التي تتأثر بالأهداف القانونية للاتحاد.

المادة (4) – التشريع

التشريعات المطبقة في الإتحاد هي :

1. النظام الأساسي للاتحاد.
2. لوائح وقواعد وتعاميم وتوجيهات الاتحاد.
3. قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفابIFAB).
4. لوائح وقواعد الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم .
5. في المسائل المتعلقة بالمنشطات، تُطبق لوائح الفيفا الخاصة بمكافحة المنشطات، قواعد اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، لوائح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالكامل، وفي حالة وجود أي تناقضات بينهم، تسري الأحكام المنصوص عليها في لوائح الفيفا لمكافحة المنشطات.

المادة (5) – حدود الإختصاصات

1. للإتحاد سلطة على رياضة كرة القدم في دولة قطر وهو المرجع الوحيد للعبة في دولة قطر.
2. مع مراعاة القوانين السارية، لا يجوز للجنة الأولمبية القطرية أو أي جهة أخرى ممارسة أي سلطة إشرافية على الإتحاد حيث أن الاتحاد

يتمتع بإستقلالية تامة في إدارة شؤونه و مباشرته لإختصاصاته..

المادة (6) – تعزيز العلاقات الودية

1. يجب على الإتحاد أن يعمل على تعزيز العلاقات الودية بين أعضائه، الأندية ، المسؤولين واللاعبين، وأيضاً العمل على تعزيز مبادىء اللعب النظيف ومبادىء الولاء ، النزاهة والروح الرياضية.

2. يجب على كل شخص أو هيئة/منظمة معنية بلعبة كرة القدم مراعاة النظام الأساسي، اللوائح ومبادىء اللعب النظيف، وكذلك مبادىء الولاء ، النزاهة والروح الرياضية.

3. يجب على الإتحاد أن يقوم بتوفير كافة الوسائل والقنوات الضرورية لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين أعضائه، الأندية ، المسؤولين واللاعبين في الاتحاد.

المادة (7) – اللاعبـــــــون

1. يجب أن يتم تنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام انتقالاتهم وكافة المسائل المرتبطة بها من قبل اللجنة التنفيذية بالاتحاد وذلك وفقاً للوائح الفيفا الخاصة بأوضاع وإنتقالات اللاعبين.
2. يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الإتحاد التي تحكم هذه المسألة.

المادة (8) – قوانين اللعبة

1. يجب على الإتحاد وكل عضو من أعضائه يمارس لعبة كرة القدم الامتثال لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب)، ولا يجوز وضع قوانين اللعبة أو تعديلها إلا من قبل مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).

2. يجب على الإتحاد وكل عضو من أعضائه يمارس لعبة كرة قدم الصالات وكرة القدم الشاطئية الامتثال لقوانين الفيفا الخاصة بهما. ولا يجوز وضع أو تعديل قوانين لعبة كرة قدم الصالات وكرة القدم الشاطئية إلا من قبل الفيفا.

المادة (9) – سلوك الأجهزة، الأعضاء والمسؤولين

يجب على الإتحاد بمختلف أجهزته، أعضائه ومسؤوليه ، مراعاة النظام الأساسي ، اللوائح ، التوجيهات ، القرارات، و التعاميم الصادرة عن كل من الفيفا ، الإتحاد الآسيوي والإتحاد ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمنشطات، يجب الالتزام بلوائح الفيفا الخاصة بمكافحة المنشطات، و قواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، وقانون الوكاة الدولية لمكافحة المنشطات (الوادا) في جميع ممارستهم وأنشطتهم.

المادة (10) – اللغة الرسمية

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للإتحاد، يجب تحرير المكاتبات والمستندات الرسمية باللغة العربية. يجوز في حالة الضرورة تحرير المكاتبات و المستندات

الرسمية باللغة الإنجليزية ، وفي حالة وجود تعارض بين النص العربي والإنجليزي، يسود النص العربي. اللغة العربية هي اللغة الرسمية لإجتماعات الجمعية العمومية.

ثانيـاً – العضـــــوية

المادة (11) – القبول، الإيقاف/التعليق، الفصل

1. الجمعية العمومية هي التي تقرر قبول أو إيقاف/تعليق أو فصل أي عضو من الأعضاء.
2. يتم منح العضوية في حالة استيفاء مقدم الطلب لكافة الشروط المحددة من قبل الإتحاد.
3. تنتهي العضوية بالإستقالة أو الفصل. ولا يؤدي فقدان العضوية إلى إعفاء العضو من إلتزاماته المالية تجاه الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، أو أي عضو آخر من أعضاء الاتحاد ولكنها تؤدي الى إلغاء كافة حقوقه ذات الصلة المتعلقة بالإتحاد.

المادة (12) – التشكيل

أعضاء الإتحاد هم :

1. الأندية .
2. إدارة دوري نجوم قطر.
3. دوريات أو مجموعة أندية أخرى تابعة للاتحاد ومُعترف بها من قبله.

المادة (13) – التقديم لطلب العضوية

1. يجب تقديم طلب العضوية بموجب كتاب رسمي موجه إلى الأمين العام للإتحاد.

2. يجب أن يكون طلب العضوية مصحوباً بالمستندات الإلزامية التالية:

أ- نسختين من النظام الأساسي الساري و اللوائح ا الداخلية المطبقة لمقدم الطلب

ب- الإسم الرسمي، تاريخ التأسيس، وبيانات الإتصال.

ج- الرخصة، السجل التجاري للشركة أو أي وسيلة إثبات أخرى صادرة من الجهة المختصة بدولة قطر وذلك لتأكيد أن مقدم الطلب قد تأسسطبقاً لقوانين دولة قطر.

د- إقرار بأن مقره الرئيسي والملعب أو المقر حيث تقام نشاطاته، في حال توافره، موجود ومسجل (إذا لزم قانوناً) في دولة قطر.

ه- تعهد بالإلتزام بالنظام الأساسي والقوانين، اللوائح ، القرارات الصادرة عن الإتحاد ، الفيفا، الإتحاد الآسيوي وضمان إحترامها وتطبيقها من قِبل أعضائه ، مسؤوليه، ولاعبيه.

و- تعهد بالإلتزام بقوانين اللعبة المعمول بها.

ز- تعهد بعدم إحالة أي مسائل مرتبطة بتفسير أو تطبيق أحكام النظام الأساسي، اللوائح ، القرارات وتوجيهات الفيفا ، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد إلى المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الفيفا أو الإتحاد الآسيوي والإتحاد على إمكانية الرجوع بشأنها إلى المحاكم العادية.

ح- إعلان بالإعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي القطرية ومحكمة التحكيم الرياضي (الكاس) ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ط- تعهد بلعب كافة المباريات الرسمية المحلية في دولة قطر.
ي- إقرار يفيد بأن التشكيل القانوني لمقدم الطلب يؤهله لإتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية.
ك- قائمة بأسماء المسؤولين، عناوينهم ، مسمياتهم الوظيفية، مع تحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع ولهم حق الدخول في إتفاقات قانونية ملزمة مع أطراف أخرى.
ل- تعهد بعدم تنظيم أي مباراة ودية أو المشاركة فيها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإتحاد.
م- نسخة من محضر آخر إجتماع للجمعية العمومية أو الإجتماع التأسيسي.
ن- أية مستندات أخرى يراها الاتحاد ضرورية فيما يتعلق بتقديم الطلب، ووفقاً للسلطة التقديرية للاتحاد.

3. يجب تقديم طلب العضوية قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية والتي ستقرر بشأن طلب قبول العضوية.

4. لا تؤثر أحكام هذه المادة على وضع الأعضاء الحاليين.

المادة (14) – إجراءات التقديم للعضوية

1. يجب تنظيم إجراءات التقديم للعضوية من خلال لوائح خاصة مُعتمَدة من قبل اللجنة التنفيذية للإتحاد.

2. يجوز للجنة التنفيذية – التي تتمتع بسلطة تقديرية - أن تقرر تقديم أو عدم تقديم طلب العضوية للجمعية العمومية للتصويت حول قبول أو عدم قبول العضوية. وفي حالة تقديم طلب العضوية للجمعية العمومية، يجوز للجنة التنفيذية أن تطلب من الجمعية العمومية قبول أو عدم قبول الطلب. يخضع قبول أو عدم قبول طلب العضوية للسلطة التقديرية المطلقة للجمعية العمومية.ويجوز لمقدم الطلب أن يوضح أسباب تقدمه بالطلب للجمعية العمومية.
3. مع مراعاة نص المادة ٢٤ فقرة ١ من هذا النظام الأساسي، يكتسب العضو الجديد كافة الحقوق وتترتب عليه كافة الواجبات المرتبطة بالعضوية فور الانتهاء من اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبوله فيها.
4. في حال عدم قبول طلب العضوية ، يجب إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض بموجب خطاب رسمي خلال ستين (60) يوماً. ويجوز لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب العضوية مرة أخرى بعد زوال الأسباب التي أدت إلى عدم قبول الطلب في المرة الأولى.

المادة (15) – حقوق الأعضاء

1. يكون لأعضاء الإتحاد الحقوق التالية:

أ- المشاركة في الجمعية العمومية للإتحاد ، الإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال، ودعوتهم لحضور إجتماعاتها خلال الوقت المحدد، وكذلك ممارسة حقوقهم في التصويت.

ب- تقديم المقترحات لتضمينها في جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط أن يتم تأييد هذه المقترحات من قبل خُمس (5/1)

الأعضاء على الأقل وأن تكون من ضمن الصلاحيات المحددة بللجمعية العمومية.

ج- تسمية مرشحين للإنتخاب لكل أجهزة الإتحاد التي يتم اختيار أعضائها بالانتخاب.

د- حق المعرفة بشؤون الإتحاد من خلال الجهات الرسمية بالاتحاد.

ه- المشاركة في المسابقات أو الأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الإتحاد ودوري نجوم قطر، حسب المؤهلات الرياضية.

و- ممارسة كافة الحقوق الأخرى الناشئة بموجب النظام الأساسي ولوائح الإتحاد.

2. تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام أخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (16) – التزامات الأعضاء

1. يجب على أعضاء الإتحاد الالتزام بما يلي:

أ- الامتثال التام والدائم بلالنظام الأساسي، اللوائح، التوجيهات والقرارات الصادرة عن الإتحاد ، الفيفا ، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم و اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، و كذلك قرارات محكمة التحكيم الرياضي القطرية، والتأكد من إحترامها والعمل بموجبها من قبل الأعضاء.

ب- التأكد من إنتخاب أجهزته المعنية بصنع القرار.

ج- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي ينظمها الإتحاد ودوري نجوم قطر.

د- سداد رسوم العضوية.

ه- إحترام قوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم، وقوانين كرة

قدم الصالات والشاطئية المحددة من قبل الفيفا، وضمان إحترام الأعضاء لهذه القوانين وتطبيقها بموجب تشريعات داخلية.

و- إعتماد المبدأ القانوني الذي يفيد بأن أي نزاع يشمل العضو نفسه أو أحد المنتسبين إليه ويتعلق بالنظام الأساسي ، اللوائح ، التوجيهات وقرارات الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر ، الفيفا، و الإتحاد الآسيوي ، يجب أن يخضع حصرياً للاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم أو الهيئة القضائية التابعة للاتحاد، أو الفيفا ، أو الإتحاد الآسيوي . ويحظر اللجوء للمحاكم العادية بشأن هذه النزاعات .

ز- إخطار الإتحاد بأية تعديلات على نظامه الأساسي ولوائحه، وكذلك تزويد الاتحاد بقائمة بأسماء المسؤولين والأشخاص المخولين بالتوقيع واللذين لهم الحق في إبرام تفاقيات قانونية ملزمة مع أطراف آخرين.

ح- الإمتناع عن أية علاقات ذات طبيعة رياضية مع جهات غير مُعترف بها أو مع أي عضو تم فصله أو إيقاف عضويته.

ط- مراعاة مبادىء الولاء ، النزاهة ، والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف بموجب نصوص قانونية تتضمنها تشريعاته الداخلية.

ي- الاحتفاظ بسجل خاص بالأعضاء يتم تحديثه بشكل منتظم.

ك- الإلتزام التام بكافة الواجبات الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي، وغيره من لوائح الإتحاد ، الفيفا و الإتحاد الآسيوي لكرة القدم .

ل- إعتماد النظم واللوائح التي تتوافق مع متطلبات النظام الأساسي للإتحاد.

2. إن مخالفة أي عضو من الأعضاء للإلتزامات السابقة قد تؤدي إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (17) – إيقاف/ تعليق العضوية

1. الجمعية العمومية هي المسؤولة عن تعليق/ إيقاف عضوية أحد الأعضاء، ومع ذلك يجوز للجنة التنفيذية تعليق/إيقاف عضوية أحد الأعضاء بشكل مؤقت وبأثر فوري في حال مخالفة العضو وبشكل جوهري لالتزاماته. يستمر التعليق/ الإيقاف المؤقت للعضوية حتى إجتماع الجمعية العمومية التالية، ما لم تقم اللجنة التنفيذية برفع هذا الإيقاف في غضون ذلك.

يتم تعليق/ إيقاف العضوية في حال وقوع أي من المخالفات التالية :

أ- إرتكاب مخالفة جسيمة للنظام الأساسي، اللوائح، التوجيهات، القرارات الصادرة عن الإتحاد، الفيفا و الإتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ب-عدم الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الإتحاد ، الفيفا والإتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ج- حدوث تأثير من طرف ثالث على نشاطات وإستقلالية العضو بغض النظر عما إذا كان ذلك بخطأ من العضو المعني أم لا.

د- عدم المشاركة في المسابقات الرياضية أو غيرها من النشاطات الإلزامية للإتحاد أو دوري نجوم قطر لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية.

2. يجب أن يكون قرار تعليق / إيقاف العضوية مُسبباً، كما يجب أن يتم إرساله الى أعضاء الإتحاد مع جدول الأعمال . يكون للعضو المعني حق التحدث دفاعاً عن نفسه، وتقديم مذكرة دفاع. ولا يجوز إصدار القرار بتعليق/ إيقاف العضوية إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الإدعاءات.

3. يجب اعتماد قرار تعليق/ إيقاف العضوية في إجتماع الجمعية العمومية الذي يلي صدور القرار وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الاصوات الصحيحة. وفي حالة عدم اعتماد القرار ، يتم رفع التعليق/ الإيقاف تلقائياً .

4. يفقد العضو الموقوف كافة حقوقه المرتبطة بعضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين الدخول معه في أية علاقات رياضية. ويجوز للجنة الإنضباط أن تفرض عقوبات أخرى.

المادة (18) - الفصل

1. يجوز للجمعية العمومية أن تفصل أي عضو من أعضائها إذا:

أ- أخل إخلالاً جسيماً بأحد التزاماته الذي قد يؤدي إلى تعليق/ إيقاف العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ب- إرتكب مخالفة جسيمة للنظام الأساسي أو اللوائح او التوجيهات أو القرارات الصادرة عن الاتحاد، أو الفيفا أو الإتحاد الآسيوي.

ج- لجأ في أي نزاع إلى المحاكم العادية في غير الحالات التي نصت عليها لوائح وقواعد الاتحاد،

الفيفا و الإتحاد الآسيوي ، أو ورد بشأنها أحكام مُلزمة قانوناً على إمكانية الرجوع فيها إلى المحاكم العادية.

2. يجب أن يكون قرار الفصل مُسبباً ، كما يجب أن يتم إرساله إلى أعضاء الإتحاد مع جدول الأعمال . يكون للعضو المعني حق التحدث دفاعاً عن نفسه وتقديم مذكرة دفاع خطية.

3. يجب توفر أغلبية الأعضاء (أكثر من ٥٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية لكي يكون قرار الفصل صحيحاً، كما يجب اعتماد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأصوات الصحيحة.

4. يجب أن يتم إعفاء العضو المفصول وبأثر فوري من كافة مهامه، كما يجب عليه الوفاء بكافة التزاماته المالية تجاه الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر ، أو أي أعضاء آخرين منتسبين للاتحاد.

5. لا يجوز النظر في طلبات التقديم لإعادة العضوية للأعضاء اللذين تم فصلهم إلا بعد مرور عام من تاريخ قرار الفصل.

6. لا يحق للعضو المفصول إدعاء ملكية أي من ممتلكات الإتحاد ، وعليه أن يُعيد إلى الإتحاد أية مستندات أو سجلات أو متعلقات أخرى في عهدته أوتحت تصرفه أو إدارته أو سيطرته.

المادة (19) – الإستقالة

1. يجوز للعضو أن يستقيل من الإتحاد في نهاية الموسم الرياضي، على أن يقدم إشعار كتابي بالاستقالة للأمين العام خلال فترة أقصاها ستة (6) أشهر قبل نهاية الموسم الرياضي.

2. لا يكون قرار الإستقالة صحيحاً إلا إذا أوفى العضو المعني كامل إلتزاماته المالية تجاه الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر أو أي أعضاء آخرين منتسبين للإتحاد.

3. لا يحق للعضو المستقيل إدعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الإتحاد وعليه أن يُعيد إلى الإتحاد أية مستندات أو سجلات أو متعلقات أخرى في عهدته أوتحت تصرفه أو إدارته أو سيطرته.

المادة (20) – الوضع القانوني للأندية ، إدارة دوري نجوم قطر، ومجموعات الأندية.

1. يجب على الأندية و إدارة دوري نجوم قطر ومجموعات الأندية التابعة للإتحاد أن تكون خاضعة للاتحاد ومُعترف بها من قبله، ويحدد هذا النظام الأساسي حقوق و واجبات ومجال سلطة كلٍ منهم، كما يجب أن يتم اعتماد اللوائح والأنظمة الأساسية الخاصة بهم من قبل اللجنة التنفيذية للإتحاد.

2. يجب على كلٍ من الأندية و إدارة دوري نجوم قطر ومجموعة الأندية ، إتخاذ جميع القرارات في المسائل التي تتعلق بعضويتهم بشكل مستقل تماماً عن تأثير أي جهة خارجية، ويجب تطبيق هذا الإلتزام بغض النظر عن الهيكل المؤسسي لكل منهم.

3. في جميع الأحوال لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) إدارة أكثر من نادي واحد أو إدارة دوري نجوم قطر أو مجموعات أخرى من الأندية متى كان ذلك يهدد نزاهة المسابقة أو المباراة.

ثالثـــاً – الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية

المادة (21) – الرئيس الفخرى والأعضاء الفخريين

1. يجوز للجمعية العمومية أن تمنح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي من الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة لكرة القدم في دولة قطر.
2. تتولى اللجنة التنفيذية إجراء هذه الترشيحات .
3. يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري المشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية وكذلك المشاركة في المناقشات، ولكن دون أي يكون له الحق في التصويت.

رابعـــاً – الهيكل الإداري والتنظيمي

المادة (22) – أجهزة و هيئات الاتحاد:

1. الجمعية العمومية وهي الهيئة التشريعية العليا.

2. اللجنة التنفيذية وهي الجهاز التنفيذي .
3. لجان دائمة ولجان ومؤقتة تساهم في تقديم المشورة للجنة التنفيذية وتساعدها في القيام بمهامها، و يتم تحديد تشكيلها و مهامها ووظائفها بموجب أحكام هذا النظام الأساسي و/أو بموجب أحكام خاصة تضعها اللجنة التنفيذية.
4. الأمانة العامة هي الجهاز الإداري.
5. الهيئات القضائية هي: لجنة الإنضباط ، لجنة الأخلاق ،ولجنة الإستئناف.
6. هيئات ترخيص الأندية هي المسؤولة عن نظام ترخيص الأندية في الإتحاد.
7. اللجان الإنتخابية هي المعنية بتنظيم العملية الإنتخابية والإشراف عليها.
8. يجب أن يتم تعيين أو انتخاب أعضاء أجهزة وهيئات الإتحاد بدون أي تأثير خارجي، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

أ- الجمعية العمومية

المادة (23) – التعريف والتشكيل

1. الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يعقده أعضاء الاتحاد بصورة منتظمة، وهي تمثل الهيئة العليا والسلطة التشريعية للإتحاد. ويجب أن تُعقد إجتماعاتها بصورة صحيحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي حتى يكون لها سلطة إتخاذ القرارات. يجوز أن تُعقد الجمعية العمومية عبر وسائل الاتصال المرئي باستخدام الوسائل الالكترونية. متى استدعت الضرورة.

2. تكون اجتماعات الجمعية العمومية إما عادية أو غير عادية.

3. يرأس الرئيس إجتماعات الجمعية العمومية، وهو من يتولى تسيير أعمالها وفقاً للنظم الخاصة بها، وفي حال غيابه يحل محله نائب الرئيس وفقاً لهذا النظام الأساسي، وفي حال غيابهما ، يتولى رئاسة الجمعية العمومية العضو الأقدم في اللجنة التنفيذية. يتولى الأمين العام تسجيل محضر الإجتماع .

4. يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين لحضور الإجتماعات دون أن يكون لهم حق المشاركة في المناقشات أو التصويت.

5. يجوز لكلٍ من الرؤساء والأعضاء الفخريين وأعضاء اللجنة التنفيذية حضور إجتماع الجمعية العمومية والمشاركة في المناقشات دون الحق في التصويت.

المادة (24) – الممثلون والأصوات

1. تتألف الجمعية العمومية من ممثلي الأعضاء، ويكون توزيع المفوضين بالتمثيل كالتالي :

أ-الأندية: يكون لكل نادٍ الحق في صوت واحد (1) بشرط أن يكون قد شارك في الأنشطة الرسمية للإتحاد خلال الموسم المنصرم. كما يجب أن يتم تمثيل النادي بممثلين إثنين (٢) كحد أقصى، على أن يكون لأحدهما فقط حق التصويت.

ب- إدارة دوري نجوم قطر : يكون لها الحق في صوت واحد (١)، ويجب أن يتم تمثيلها بثلاثة (٣) ممثلين كحد أقصى، على أن يكون لأحدهم فقط حق التصويت.

ج- الدوريات الأخرى ومجموعة الأندية: يكون لكل منهم صوت واحد، على أن يكون قد شارك في الأنشطة الرسمية للإتحاد خلال الموسم المنصرم. ويجب أن يتم تمثيل كل منهم بثلاثة (٣) ممثلين كحد أقصى، على أن يكون لأحدهم فقط حق التصويت.

2. يكون للممثلين الحاضرين فقط الحق في التصويت. ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب كتاب، كما لا يجوز لمفوضي الأعضاء تمثيل أكثر من عضو واحد (١) في نفس الوقت.

3. يجب أن لا يقل عمر الممثل عن واحد وعشرين (21) سنة كحد أدنى. يجب أن يكون الممثل منتمياً إلى الجهاز التنفيذي للعضو الذي يمثله، كما يجب أن يكون قادراً على تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.

4. يكون لأعضاء اللجنة التنفيذية ، الأمين العام ، الرئيس الفخري، والأعضاء الفخريين حق المشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في المناقشات دون الحق في التصويت. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية تمثيل أي عضو من أعضاء الاتحاد في الجمعية العمومية خلال فترة ولايته.

المادة (25) – صلاحيات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية الأمور التالية:

أ- إعتماد أو تعديل النظام الأساسي ولائحة الانتخابات للإتحاد.
ب-تعيين أعضاء لمراجعة محضر الإجتماع، واعتماد محضر الإجتماع السابق.
ج- انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
د- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الإنتخابية.
ه- تعيين المدققين.
و- تعيين مدقق حسابات مستقلين بناءً على توصية اللجنة التنفيذية.
ز- إعتماد البيانات المالية المدققة.
ح- إعتماد الميزانية.
ط- إعتماد التقرير السنوي لأنشطة الاتحاد.
ي- منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري بناءً على ترشيحات اللجنة التنفيذية.
ك- قبول أو تعليق أو فصل أحد الأعضاء بناءً على إقتراح اللجنة التنفيذية، ووفقاًللأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي.
ل- إنهاء خدمة أي عضو من أعضاء أجهزة الإتحاد.
م- حل الإتحاد.
ن- إتخاذ القرارات بناءً على طلب أحد الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
س- تحديد رسوم العضوية، ان وجدت.

المادة (26) – النصاب القانوني للجمعية العمومية

1. لا يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (أكثر من ٥٠٪) من الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت.
2. إذا لم يتوفر النصاب القانوني، يجب أن يُعقد اجتماع آخر للجمعية العمومية خلال الأربع وعشرين ساعة التي تلي الإجتماع الأول، وبذات جدول الأعمال.
3. لا يلزم توفر النصاب القانوني في الإجتماع الثاني ما لم يتضمن جدول الأعمال إقتراحات بتعديل النظام الأساسي للإتحاد أو إنتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، أو فصل عدد من أعضاء أجهزة الإتحاد أو أحدهم، أو فصل أحد الأعضاء، أو حل الإتحاد.

المادة رقم 27- قرارات الجمعية العمومية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، يجب وفر الأغلبية من الاصوات الصحيحة (أكثر من ٥٠٪) لاعتماد الاقتراحات واتخاذ القرارات.. تتحدد الأغلبية بناءً على عدد الأصوات الصحيحة. ويتم استبعاد أوراق التصويت التالفة أو غير المقروءة أو الفارغة أو أية أشكال أخرى من الامتناع عند حساب الأغلبية. يجب ألا تؤدي الأخطاء الإملائية إلى إلغاء الأصوات إلا إذا استحال التأكد من القصد من التصويت.
2- يجب أن يتم التصويت برفع الأيدي أو عن طريق التعداد الإلكتروني للوصول للقرار الذي يُشترط فيه التصويت، ما لم يُلزم النظام الأساسي أوتفرض اللجنة التنفيذية

أو أغلبية (أكثر من ٥٠٪) أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت إجراء اقتراع سري. إذا لم يؤد التصويت برفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح الإقتراح، يجب أن يتم التصويت عن طريق النداء من كشف أسماء الحاضرين.

المادة رقم 28- الانتخابات

1- يجب أن يتم إجراء الانتخابات من خلال الاقتراع السري ، كما يجب أن تتم العملية الانتخابية وفقاً للائحة الانتخابات للاتحاد.
2- يجب أن يحصل الفائز على أغلبية (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات المسجلة والصحيحة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.
3- إذا كان هناك أكثر من مُرشحيْن أثنين لمنصب واحد ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة (أكثر من ٥٠٪ من الأصوات الصحيحة)، يجب استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من عملية أو علميات الاقتراع التالية، وذلك حتى ينحصر العدد في مُرشحيْن إثنين، وفي هذه الحالة يكون الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات هو الفائز. وفي حالة استمرار تعادل الأصوات، يستمر إجراء عمليات الاقتراع إلى أن يتم التوصل للمرشح الفائز وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا البند.
4- في حالة انتخاب الرئيس، نائب الرئيس، وأعضاء لجان الانتخابات، يعتبر المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الأصوات (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصحيحة هم ا هم المرشحون الفائزون. وفي حال وجود مُرشح واحد (1) لكل منصب من مناصب لجان الاتتخابات، يجوز إجراء

الانتخابات لكل المناصب في لجان الانتخابات بصوت واحد. (راجع المادة 37 من هذا النظام الأساسي).

5- في حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المناصب الشاغرة، يعتبر المرشحون فائزون بالتزكية.

المادة رقم 29- الجمعية العمومية العادية

1- يجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً.

2- تُحدد اللجنة التنفيذية مكان وموعد انعقاد الجمعية العمومية يجب إخطار الأعضاء كتابياً عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع.

3- يجب على الأمين العام، أو أن يقوم بإرسال الدعوة الرسمية إلى الأعضاء وفي حالة غيابه يتولى توجيه الدعوة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية. يجب أن يتم إرسال الدعوة قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو التسليم باليد. يجب أن تتضمن الدعوة المكان المحدد لعقد الاجتماع وكذلك الوقت المحدد لبدء الاجتماع كما يجب أن تتضمن الدعوة المرفقات التالية:

أ- جدول الأعمال.

ب-التقرير السنوي لأنشطة الاتحاد.

ج- التقارير المالية المدققة وتقرير مدققي الحسابات الخارجيين المستقلين.

د- محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة.

ه-المقترحات التي تندرج ضمن صلاحيات الجمعية العمومية المقدمة إلى الأمين العام من قبل ما لا يقل عن خمس (١/٥) الأعضاء (إن وجدت).

و- أسماء المرشحين للانتخابات (إن وجدت) و

ز- أي وثائق أخرى ذات صلة .

المادة رقم 30- جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1- يجب على الأمين العام وضع جدول أعمال الاجتماع . إذا اتفق خُمس (١/٥) الأعضاء على عرض مقترح معين على الجمعية العمومية ، يجب أن يتم إرساله كتابياً إلى الأمين العام مع شرح مختصر بمضمونه، وذلك قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. وفي حال إذا كان هذا المقترح لا يندرج ضمن صلاحيات الجمعية العمومية، فيجوز للجنة التنفيذية أن تقرر عدم إدراجه ضمن جدول الأعمال.

2- يجب أن يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية البنود الإلزامية التالية:

أ- الإعلان بأن الجمعية العمومية قد انعقدت وتشكلت وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب- اعتماد جدول الأعمال .

ج- كلمة الرئيس .

د- تعيين أعضاء لمراجعة محضر الاجتماع .

ه- تعيين مدققي الأصوات الانتخابية .

و- تعليق عضوية أو فصل أحد الأعضاء (إن وجد) .

ز- اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة.

ح- تعيين مدققي حسابات مستقلين بناء على توصية اللجنة التنفيذية (إن وجد).

ط- اعتماد التقرير السنوي لأنشطة الاتحاد (الذي يشمل الأنشطة التي تمت منذ آخر اجتماع للجمعية العمومية) .

ي- عرض البيانات المالية المدققة.

ك- اعتماد البيانات المالية المدققة وكذلك تقرير مراقب الحسابات المستقل .
ل- قبول العضوية (إن وجد) .
م- اعتماد الميزانية .
ن- التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي (إن وجد).
س-مناقشة المقترحات التي تندرج ضمن صلاحيات الجمعية العمومية والمقدمة من قبل ما لا يقل عن خمس (5/1) الأعضاء، أو المقدمة من اللجنة التنفيذية (إن وجدت).
ع- فصل أي شخص أو هيئة (إذا توافرت الشروط) .
ف-انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية (إذا توافرت الشروط).
ص-انتخاب رئيس وأعضاء اللجان الانتخابية بموجب اقتراح من اللجنة التنفيذية (إذا توافرت الشروط).

3- لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار في أي أمر غير مُدرج في جدول الأعمال.
4- يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بموافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين واللذين يحق لهم التصويت.
5 - في حالة عدم اكتمال مناقشة جدول الأعمال لأي سبب من الأسباب، يتم تمديد الجلسة إلى موعد آخر تُحدده اللجنة التنفيذية، على أن يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء بذلك بموجب. خطابات رسمية عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكرتوني أو التسليم باليد، وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية في هذه الجلسة صحيحة ونافذة.

المادة رقم 31- الجمعية العمومية غير العادية

1- يجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماع جمعية عمومية غيرعادية في أي وقت من الأوقات.
2- يجب على اللجنة التنفيذية عقد اجتماع للجمعية العمومية غير العادية في حال تقديم طلب كتابي من قبل أكثر من 30% من أعضاء الاتحاد. يجب أن يتضمن ذلك الطلب تحديد بنود جدول الأعمال. يجب أن يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. وفي حالة عدم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، يجوز للأعضاء اللذين طلبوا انعقاده عقد هذا الاجتماع بأنفسهم. يجوز للأعضاء ـ كملجأ أخير ـ طلب المساعدة من الفيفا ، والاتحاد الاسيوي لكرة القدم.
3- يتم إخطار الأعضاء بمكان وتاريخ وجدول الأعمال من خلال البريد المسجل أو البريد الالكتروني أو التسليم باليد قبل خمسة عشر يوماً (15 يوم) على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.
4- في حالة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب من اللجنة التنفيذية ، يجب على اللجنة التنفيذية وضع جدول الأعمال ، وفي حالة عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء، يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي يطرحها هؤلاء الأعضاء.
5- لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

المادة رقم 32- تعديل النظام الأساسي ولائحة الانتخابات

1- الجمعية العمومية هي المسؤولة عن تعديل النظام الأساسي ولائحة الانتخابات.
2- يجب أن يتم تقديم أي مقترحات لتعديل النظام الأساسي أو لائحة الانتخابات كتابياً مع شرح مختصر إلى الأمين العام من قبل العضو أو اللجنة التنفيذية. لا يكون المُقترح المقدم من قبل العضو صحيحاً إلا إذا أيّده كتابياً ما لا يقل عن 30% (ثلاثين بالمائة) من الأعضاء اللذين لهم حق التصويت.
3- لا يعتبر التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء أكثر من 50% (خمسين بالمائة) المخولين بالتصويت.
4- لا يجوز إقرار أي اقتراح لتعديل النظام الأساسي إلا بموافقة ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين والمخولين بالتصويت.
5- لا يجوز إقرار أي اقتراح لتعديل لائحة الانتخابات إلا بموافقة الأغلبية ا أكثر من 50%(خمسين بالمائة) من الأعضاء الحاضرين والمخولين بالتصويت.
6- يجوز الموافقة على عدة تعديلات للنظام الأساسي ولائحة الانتخابات بصوت واحد.

المادة رقم 33- محضر الاجتماع

يكون الأمين العام هو المسؤول عن تدوين محضر اجتماع الجمعية العمومية.يجب أن تتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء اللذين تم تعيينهم لهذا الغرض ، وأن يتم اعتماده نهائياً في الاجتماع التالي للجمعية العمومية. كما يجب ـ على وجه الخصوص ـ أن يتم تسجيل كافة الأمور المتصلة بإجراءات التصويت خلال اجتماعات الجمعية العمومية في محضر الاجتماع.

المادة رقم 34- تاريخ سريان القرارات

تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بأثر فوري، ما لم تحدد الجمعية العمومية أو النظام الأســاســي تاريخ آخر لسريانها.

ب – اللجنة التنفيذية

المادة رقم 35- تشكيل اللجنة التنفيذية

1- اللجنـة التنفيـذيـة هي الجهـاز التنفيـذي للاتحـاد وتتكون من خمسة(5) أعضاء:

- رئيس و
- أربعة (4) أعضــاء (على أن يتم تعيين أحدهم نائباً للرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي).

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بعد انتخابه ، الإقرار بتحمل مســؤولياته، و التعهدبالعمل بإخلاص وبكل أمانة واســـتقلالية تامة، كما يتعهد بالعمل على دعم وتطوير كرة القدم على المســتوى المحلي.

2- يجب أن يتم انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية من قبل الجمعية العمومية، كما يجب أن يتم تســـمية المرشــح لعضـوية اللجنة التنفيذية من قبل عضـو واحد (١)على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية.

3- تكون مدة ولاية الرئيس وأعضـــاء اللجنة التنفيذية أربع سـنوات ؛ ويجوز إعادة انتخابهم. وتبدأ فترة ولايتهم عقب انتهاء الجمعية العمومية التي تم انتخابهم فيها، وتنتهي بعد نهاية الجمعية العمومية الانتخابية للســنة الرابعــة من فترة ولايتهم. يجوز للجمعيــة العموميــة تمديد فترة ولايتهم إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

4- يجب أن يكون عضـو اللجنة التنفيذية من المواطنين القطريين وألا يقـل عمره عن واحـد وعشـــرين (21) عاماً، ويُفضـــل أن يكون من الناشـــطين في مجال كرة القدم، وألا يكون قد أُدين ســابقاً بارتكاب جريمة جنائية وأن يكون حسـن السـيرة خاصةً إ ذا كان عضواً في أي من الجمعيات أوالمنظمات الرياضية.

5- لا يجوز لعضـــو اللجنة التنفيذية أن يشـــغل منصـــباً تنفيذياً أو أي وظيفة في أي نادٍ من الأندية خلال فترة عضويته في اللجنة التنفيذية.

6- مع مراعاة نص المادة (٣٥) فقرة ٥ من هذا النظام الأســاســي، يجب ألا يتم تمثيل أي عضـو من أعضـاء الاتحـاد بـأكثر من ممثلين أثنين (2) في اللجنـة التنفيذية ، بما في ذلك الرئيس .

7- يجب إرسال الترشيحات إلى الأمانة العامة بالاتحاد قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. يجب تمرير القائمة الرسمية للمرشحين(كتاب ترشيح العضو ونبذة مختصرة للمرشح) إلى الاعضاء مصحوبة بنسخة من جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم خلالها انتخاب اللجنة التنفيذية .

8- في حالة خلو أحد المناصب أو حتى 50% (خمسون بالمائة) من مناصب اللجنة التنفيذية ، يجب على اللجنة التنفيذية شغل المناصب المعنية إلى حين انعقاد الجمعية العمومية التالية ، حيث يجب أن يتم انتخاب البديل للفترة المتبقية من الولاية.

9- في حالة خلو أكثر من 50% (خمسين بالمائة) من مناصب اللجنة التنفيذية، يجب عقد اجتماع للجمعية العمومية غير العادية في خلال ستين (60) يوماً لكي يتم انتخاب بدلاء للفترة المتبقية من الولاية.

المادة رقم 36- الاجتماعات

1- يجب أن تجتمع اللجنة التنفيذية كلما اقتضت الضرورة، ولكن بما لا يقل عن (٤) أربع مرات في السنة. واذا دعت الضرورة، يجوز أن ينعقد الاجتماع عبر وسائل التواصل المرئي بالوسائل الإلكترونية.
2- يجب أن يقوم الرئيس بعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية. إذا طلب (50%) (خمسون بالمائة) على الأقل من أعضاء اللجنة التنفيذية عقد اجتماع، يجب على الرئيس أن يقوم بالدعوة لعقد اجتماع غير عادي خلال سبعة أيام .
3- يحدد الرئيس تاريخ ومكان وموعد انعقاد الاجتماع، وفي حالة عدم قيام الرئيس بعقد الاجتماع في الموعد المحدد ، يجب على أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين عقد الاجتماع بأنفسهم.
4- يجب على الرئيس أن يقوم بإعداد جدول الأعمال ، كما يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية اقتراح بنود لتضمينها في جدول الأعمال. يجب إرسال الدعوة وجدول الأعمال لأعضاء اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع.
5- تكون اجتماعات اللجنة التنفيذية سرية. يجوز للجنة التنفيذية ـ مع ذلك ـ دعوة أي شخص آخر لحضور الاجتماع كضيف أو خبير. يحق لهؤلاء الأشخاص إبداء الرأي بتصريح من اللجنة التنفيذية، ولا يحق لهم الاشتراك في التصويت.

المادة رقم 37- صلاحيات اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

أ- إتخاذ القرارات في كل الحالات التي لا تقع ضمن مسؤوليات الجمعية العمومية أو غير المقصورة على الهيئات الأخرى بموجب القانون أو هذا النظام الأساسي.
ب- تحديد مهام الاتحاد ، اتجاهاته الاستراتيجية، السياسات والمبادئ المُتبعة وخاصةً فيما يتعلق بتنظيم وتطوير كرة القدم على المستوى المحلي، وفقاً لهذا النظام الأساسي.
ج- اعتماد وإصدار لوائح الاتحاد ، ما لم يُحدد هذا النظام الأساسي خلاف ذلك.
د- عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد والإعداد لها.
ه- تعيين أو فصل الأمين العام بناءً على اقتراح الرئيس.
و- تعيين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة .
ز- تعيين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئات القضائية
ح- إقتراح تعيين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الانتخابية.
ط- تشكيل لجان مؤقتة في أي وقت من الأوقات إذا لزم الأمر.
ي- وضع اللوائح لتنظيم اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.
ك- الاعتراف بإدارة دوري نجوم قطر ومراجعة النظام الأساسي واللوائح الخاصة بها، وكذلك الخاصة بالأندية ، ومجموعات الأندية الأخرى التابعة للاتحاد.
ل- التوصية بتعيين مدققي الحسابات المستقلين للجمعية العمومية.

م- تقديم المقترحات للجمعية العمومية فيما يختص بقبول أو تعليق أو فصل الأعضاء.
ن- إصدار القرارات الخاصة بتحديد أماكن ومواعيد مسابقات الاتحاد وعدد الفرق المشاركة فيها.
س- اختيار المدربين للمنتخبات الوطنية وغيرهم من أعضاء الجهاز الفني.
ع- اعتماد اللوائح الخاصة بالتنظيم الداخلي للاتحاد
ف- ضمان تطبيق النظام الأساسي واعتماد الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيقه.
ص- فصل أي شخص أو هيئة أو تعليق عضوية أي عضو في الاتحاد (بصورة مؤقتة) إلى حين موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية.
ق- إسناد المهام الناشئة بموجب سلطتها إلى هيئات أخرى تابعة للاتحاد أو إلى طرف آخر.
ر- تعيين البديل في المناصب الشاغرة في هيئات الاتحاد وفقاً للنظام الأساسي الحالي.

المادة رقم 38- القرارات

1- لا يجوز للجنة التنفيذية مناقشة أعمالها ما لم يحضر النقاش أربعة (4) من أعضائها على الأقل، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يجب تأجيل الاجتماع لموعد آخر يتم تحديده خلال أربع وعشرين ساعة من التاريخ الأصلي، على أن يتم تداول نفس بنود جدول الأعمال. يجب أن يحضر الاجتماع الثاني ما لا يقل عن ثلاثة (3) من الأعضاء حتى يكون النقاش صحيحاً.
2- تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بأغلبية الأعضاءأكثر من 50% (خمسين بالمائة) الحاضرين، ويكون لكل عضو

حاضر صوت واحد فقط، وفى حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.

3- في حالات الضرورة أو متى كانت الأعمال لا تتطلب مناقشة مُفصلة، فإنه يجوز للجنة التنفيذية إتخاذ القرارات خطياً بالتمرير على أعضاء اللجنة التنفيذية. وفي هذه الحالة، يجب أن يُتخذ القرار بالتمرير بأغلبية (أكثر من50%(خمسين بالمائة) أعضاء اللجنة التنفيذية.

4- يجب على أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية الانسحاب من أي نقاش أو من اتخاذ أي قرار، إذا كان هناك أي احتمال لوجود تضارب في المصالح .

5- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية طلب التصويت السري.

6- يجب تسجيل القرارات المُتخذة في محضر الاجتماع، على أن يتم عرض محضر الاجتماع على أعضاء اللجنة التنفيذية خلال فترة زمنية معقولة بعد الاجتماع.

7- تسري قرارات اللجنة التنفيذية فور صدورها، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

المادة رقم 39- فصل شخص أو هيئة

1- يجوز للجمعية العمومية فصل أي شخص أو هيئة، كما يجوز لها تقديم مقترح بفصل أي شخص أو هيئة في جدول أعمال الجمعية العمومية. يجوز للجنة التنفيذية فصل شخص أو هيئة مؤقتاً، كما يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم ذلك المقترح بالفصل لتضمينه بجدول أعمال اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية.

2- يجب أن يكون اقتراح الفصل مُسبباً، كما يجب أن يتم إرساله إلى أعضاء اللجنة التنفيذية أو أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال.
3- يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية التحدث دفاعاً عن نفسه.
4- في حالة تأييد اقتراح الفصل، يجب على الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية التوصل للقرار عن طريق الاقتراع السري، كما يجب الحصول على أغلبية ثلثي (3/2) الأصوات الصحيحة لإصدار القرار.
5- يجب إيقاف الشخص المفصول مؤقتاً أو الهيئة من جميع مهامه بمجرد صدور قرار الإيقاف المؤقت.

المادة رقم 40- إيقاف أو فصل أو استقالة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية

1- تنتهي عضوية اللجنة التنفيذية في الحالات التالية :-
أ- وفاة عضو اللجنة التنفيذيةأو إصابته بعجز يمنعه من أداء واجباته.
ب- التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجنة التنفيذية أو خمس إجتماعات غير متتالية، بدون عذر مقبول من اللجنة التنفيذية.
ج- فقدان الأهلية القانونية للعضوية في اللجنة التنفيذية.
د- صدور قرار تأديبي أو أخلاقي ضد العضو بصورة لا تسمح له بالاستمرار كعضو في اللجنة التنفيذية.
هـ- ارتكاب فعل يسئ لكرامة أو سمعة الاتحاد أو المنظمات الأخرى.

2- في حالة ثبوت أيٍ من الوقائع المشار إليها في البنود من رقم (ب) إلى (هـ)، يكون الفصل بموجب أحكام المادة رقم 39 من هذا النظام الأساسي.
3- لا يجوز اختيار العضو الذي تم فصله من اللجنة التنفيذية لأي لجنة أخرى من لجان الاتحاد ، ما لم تزول الأسباب التي أدت إلى فصله.
4- يجوز لعضو اللجنة التنفيذية الاستقالة بتقديم طلب بالاستقالة إلى الأمين العام.

ج- الرئيس

المادة رقم 41- الرئيس

1-الرئيس هو الممثل القانوني والقائد الرسمي للاتحاد.
2-يكون الرئيس مسئولاً بصفة أساسية عن:
أ- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية بمساعدة الأمين العام والأمانة العامة.
ب- ضمان عمل هيئات الاتحاد بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي.
ج- الإشراف على إدارة الاتحاد بشكل عام من خلال الأمانة العامة.
د- توطيد العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والفيفا والاتحاد الأسيوي واللجنة الأولمبية القطرية والاتحادات الأخرى والهيئات السياسية والمنظمات.

ه- عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وإعداد محاضر هذه الاجتماعات.

3- لا يجوز تقديم اقتراح بتعيين أو فصل الأمين العام إلا من الرئيس .

4- يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وتلك اللجان التي يتم تعيينه فيها كرئيس.

5- يكون للرئيس صوت عادى في اجتماع اللجنة التنفيذية، وفي حال تعادل الأصوات يكون له الصوت المرجح.

6- في حالة غياب الرئيس أو عدم تواجده ينوب عنه نائب الرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

7- أي صلاحيات أخرى يتم تحديدها من قبل اللجنة التنفيذية في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد.

المادة رقم 42-الترشيح لمنصب الرئيس

1- يجب أن يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية ولمدة أربع سنوات. وتبدأ دورته عقب نهاية اجتماع الجمعية العمومية الذي تم انتخابه فيه ، كما يجوز إعادة انتخاب الرئيس0

2- لانتخاب الرئيس، يلزم وجود عدد ثلثي (3/2) الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وغيره من جولات الاقتراع الأخرى المطلوبة، يكفي توافر أغلبية أكثر من 50% (خمسين بالمائة) من الأصوات المسجلة، وفي حالة وجود أكثر من مرشحين أثنين، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات اعتباراً من الاقتراع الثاني حتى يتبقى مرشحين أثنين فقط.

3- يجوز لأعضاء الاتحاد فقط اقتراح مرشحين لمنصب الرئيس، على أن يقوم الأعضاء بإخطار الأمانة العامة

كتابياً باسم المرشح لرئاسة الاتحاد قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

4- يجب أن تقوم الأمانة العامة بإخطار الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

5- في حالة عدم تمكن الرئيس من القيام بمهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، ينوب عنه نائب الرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي حتى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي، ويجب على الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد ، إذا لزم الأمر.

المادة رقم 43- التمثيل والتوقيع

1- الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد.

2- يحق للرئيس، ونائب الرئيس، والأمين العام، والأشخاص المفوضين من قبل اللجنة التنفيذية، توقيع المستندات الملزمة قانوناً للاتحاد، شريطة أن يكونوا مسجلين كمخولين بالتوقيع وفقاً للقوانين القطرية واللوائح المطبقة، كما يجوز للجنة التنفيذية وضع قواعد تنظيمية داخلية بشأن الأشخاص الذين يجوز لهم التوقيع على مستندات ملزمة للاتحاد.

د- نائب الرئيس

المادة رقم 44- نائب الرئيس

1- يقوم نائب الرئيس بمساعدة الرئيس في كافة الأمور المسندة إليه التي تخص الاتحاد ، ويحل محل الرئيس في حالة غيابه.

2- يجب أن يكون نائب الرئيس من أعضاءً اللجنة التنفيذية، كما يجب أن يتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية.

هـ - الأمين العام والأمانة العامة :-
المادة رقم 45 - الأمين العام

1- الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد.
2- يجب أن يتم اختيار الأمين العام من قبل اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح من الرئيس، و بموجب اتفاق ينظمه قانون خاص، كما يجب أن يكون لديه المؤهلات الوظيفية اللازمة .
3- يكون الأمين العام مسئولاً عن :-

أ- إدارة الأعمال اليومية الخاصة بالاتحاد والإشراف عليها طبقاً للمعايير المحددة من قبل الرئيس واللجنة التنفيذية.

ب- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وفقاً لتوجيهات الرئيس.

ت- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وإحالته للرئيس للإشراف عليه.

ج- حضور الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية ويكون له الحق في حضور اجتماعات اللجان الدائمة بدون الحق في التصويت. يجوز للأمين العام حضور اجتماعات اللجان المؤقتة ويكون له الحق في التصويت بشرط أن يكون عضواً.في تلك اللجان.

د- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى.

هـ- اعداد وصياغة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.

و- الاحتفاظ بنسخة من محاضر اجتماعات اللجان الدائمة واللجان المؤقتة. يجب إرسال نسخة من محاضر اجتماعات كل اللجان إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة بعد انعقاد الاجتماع المعني، بما في ذلك الاجتماعات التي لم يحضرها.

ح- تعيين أو فصل أو ترقية أي موظف من موظفي الاتحاد بالتنسيق مع الرئيس واللجنة التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للأمين العام فرض عقوبات إدارية عليهم ، إذا لزم الأمر ، وفقاً للقواعد الموضوعة من قبل اللجنة التنفيذية.

ز- إدارة وحفظ حسابات الاتحاد بطريقة سليمة.

ح- الإشراف على كافة العمليات والأنشطة والبرامج الخاصة بالاتحاد والتأكد من تنفيذ كافة مهام الاتحاد في إطار الإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الرئيس واللجنة التنفيذية.

ط- التوصية بأعمال التطوير الخاصة بالاستراتيجيات القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى وتنفيذها وفقاً لتعليمات وتوجيهات اللجنة التنفيذية، وضمان الحفاظ على مصالح الاتحاد.

ي- تحديد مناطق التطوير وأساليب تحسين القدرات الاستراتيجية والتشغيلية وتوفير القيادات التي تدير عمليات وبرامج الاتحاد بكفاءة وجدارة.

ك- تولي مراسلات الاتحاد ومتابعتها.

ل- توطيد العلاقات مع الأعضاء ولجان الاتحاد، والفيفا، والاتحاد الآسيوي، واللجنة الأولمبية القطرية و الاتحادات والمنظمات الأخرى.

م- تنظيم أعمال الأمانة العامة والإشراف عليها.

ن- القيام بكافة الأمور الإدارية الأخرى من أجل تنظيم عمل الاتحاد وإدارته بكفاءة، بالإضافة الى أية مهام أخرى تحددها اللجنة التنفيذية.

4- لا يجوز للأمين العام أن يكون ممثلاً للجمعية العمومية.

4-يتبع الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية والرئيس مباشرةً وبانتظام.

المادة رقم 46- الأمانة العامة

1- تتولى الأمانة العامة المهام الإدارية بالاتحاد تحت إدارة وتوجيه الأمين العام. ويجب على أعضاء الأمانة العامة الالتزام باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد ، كما يجب عليهم إنجاز المهام المسندة إليهم على أكمل وجه.

2- تكون الأمانة العامة مسئولة بصفة خاصة عن المهام التالية:

أ- إدارة الأعمال والشؤون اليومية للاتحاد بتوجيهات من الأمين العام.

ب- استلام وحفظ وترتيب ومراجعة كافة المراسلات والاتصالات الواردة، ومراجعة الأمور الواردة.

ج- إعداد وترتيب ومتابعة الأعمال اللازمة لاجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية وفقاً لتوجيهات الأمين العام.

د- إعداد ومتابعة كافة اللجان الدائمة والمؤقتة بالاتحاد وكذلك اللجان الخارجية بتوجيهات من الأمين العام.

ز- ترتيب وتنسيق اجتماعات معينة.

ح- تنظيم أرشيف شامل للمراسلات الصادرة والواردة للاتحاد من خلال الأساليب الحديثة وفقاً لتوجيهات الأمين العام.
ط- أي أمور إدارية أخرى وفقاً لتوجيهات الأمين العام.

و- اللجان الدائمة

المادة رقم 47- اللجان الدائمة

1- اللجان الدائمة للاتحاد هي :-
أ- لجنة التدقيق والامتثال.
ب- اللجنة المنظمة للمسابقات.
ج- لجنة المنتخبات الوطنية .
د- لجنة الحكام
هـ - لجنة المناقصات والمشتريات.
و- لجنة أوضاع اللاعبين.
ز- اللجنة المالية.
ح – لجنة الرقابة المالية.

2-يجب أن يكون رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية باستثناء رئيس لجنة التدقيق والامتثال الذي لا يجوز أن يكون تابعاً للجنة التنفيذية، كما يجب أن يتم تعيين أعضاء كل لجنة دائمة من قبل اللجنة التنفيذية باستثناء لجنة الحكام. يجب تحديد فترة ولاية رؤساء اللجان ونوابهم وأعضاء اللجان الدائمة بمدة أربع سنوات.

3- يجب أن يقوم رئيس كل لجنة بتمثيل لجنته وتسيير أعمالها وفقاً للوائح التنظيمية الخاصة بطبيعة المهام والالتزامات والمسئوليات والهيكل التنظيمي

والاجتماعات وإجراءات سير العمل التي تضعها اللجنة التنفيذية.

4- يجب على رئيس كل لجنة أن يحدد مواعيد اجتماعات لجنته بالتعاون مع الأمين العام، كما يجب عليه ضمان القيام بكافة الأعمال وتقديم تقارير بها إلى اللجنة التنفيذية.

5- يجوز لكل لجنة اقتراح إجراء تعديلات على لوائحها التنظيمية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

6- يحق لكلٍ من الرئيس أو نواب الرئيس حضور اجتماعات اللجان الدائمة.

7- يجب إلغاء عضوية أي عضو يتغيب عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية بدون مبررات معقولة. يجب على الأمين العام إخطاره كتابياً بشكل فوري، كما يجب على اللجنة التنفيذية تعيين عضو بديل.

8- في حالة استقالة أي عضو من أعضاء إحدى اللجان الدائمة، يجب على اللجنة التنفيذية تعيين عضو بديل.

9- يجب أن تتضمن استمارة الترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة معلومات موجزة عن خلفية المُرشَح وأن تتضمن ما يؤكد أن لديه المعرفة والخبرة في مجال العمل المعنى، كما يجب أن يتم تسليم طلب الترشيح إلى الأمين العام قبل أسبوعين (٢) على الأقل من موعد انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية. يجوز وضع إجراءات تنظم طلبات الترشيح التالية في اللائحة الخاصة بكل لجنة من اللجان الدائمة.

10- يجب على اللجان الدائمة أن تجتمع أربع (٤) مرات سنوياً على الأقل.

11- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة صوت واحد (١) فقط، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

12- يجب عرض محاضر الاجتماعات على أعضاء اللجنة الدائمة واللجنة التنفيذية والأمين العام خلال فترة زمنية معقولة بعد تاريخ الاجتماع. كما يجب إرسال جميع الطلبات أو التوصيات التي تتطلب موافقة اللجنة التنفيذية كتابياً إلى اللجنة التنفيذية.

13- تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس مع العدد الضروري من الأعضاء. يجب أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة وتحديد واجباتها وصلاحياتها عن اللجنة التنفيذية.

المادة رقم - 48 لجنة التدقيق والامتثال

1- تكون لجنة التدقيق والامتثال مسؤولة عن ضمان اكتمال ودقة الحسابات المالية، ومراجعة تقارير المدققين الخارجيين المستقلين بناءً على طلب اللجنة التنفيذية، وتتكون لجنة التدقيق والامتثال من رئيس ونائب رئيس مع العدد الضروري من الأعضاء و يجب ألا ينتمي أعضاء لجنة التدقيق والامتثال إلى أي جهاز من أجهزة الاتحاد،كما يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في الأمور المالية و القانونية ولا يجوز لهم المشاركة في أي قرار من شأنه التأثير على سير عمل الاتحاد.

2- تقوم لجنة التدقيق والامتثال بمساعدة اللجنة التنفيذية في أداء مسؤولياتها وتقديم المشورة لها في رقابة الأمور المالية والامتثال بما في ذلك رقابة الأمين العام. وتتولي لجنة التدقيق والامتثال مسؤوليات رقابية تتعلق بما يلي :-

أ- التأكد من الحسابات المالية للاتحاد ومراجعة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات الخارجي.

ب- التزام الاتحاد بالشروط القانونية والتنظيمية.
ج - مؤهلات واستقلالية مدقق الحسابات الخارجي المستقل
د- أداء مهمة التدقيق الداخلي للاتحاد القطري لكرة القدم والمدققين المستقلين.

3- تكون لجنة التدقيق والامتثال مسؤولة عن المهام التالية:

أ- مراجعة كفاءة الهيكل الخاص بالرقابة الداخلية للاتحاد.
ب- تقديم التوصية للجنة التنفيذية بتعيين (أو إعادة تعيين) مدقق الحسابات الخارجي المستقل. .
ج - إجراء مراجعات تدقيق تعقيبية للكشوفات المالية ومراجعة نتائج التدقيق، بما في ذلك أي مقترحات هامة مقدمة من قبل المدقق المستقل للاتحاد من أجل تحسين الأداء.
هـ- مراجعة الترتيبات الخاصة بأتعاب مدقق الحسابات المستقل، و
و- القيام بمهام الإشراف الأخرى الخاصة بالتدقيق بناءً على طلب اللجنة التنفيذية.

المادة رقم 49- اللجنة المنظمة للمسابقات

تقوم اللجنة المنظمة للمسابقات بتنظيم مسابقات الاتحاد بما في ذلك مسابقات الكرة الشاطئية وكرة الصالات وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ووفقاً للوائح المعمول بها في المسابقات، و تتكون لجنة المسابقات من رئيس ونائب رئيس والعدد المناسب من الأعضاء.

المادة رقم 50- لجنة المنتخبات الوطنية

1- تكون لجنة المنتخبات الوطنية، وبالتنسيق مع اللجنة التنفيذية، مسؤولة عن الإشراف على الاستراتيجيات وتطويرها فيما يتعلق بالتخطيط الفني والأداء وتقييم المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد ، وتتولي لجنة المنتخبات الوطنية الإشراف على عمل إدارة المنتخبات الوطنية بالاتحاد.

2- تتكون لجنة المنتخبات الوطنية من رئيس ونائب رئيس والعدد المناسب من الأعضاء.

3- تكون لجنة المنتخبات الوطنية مسؤولة – ب في المقام الأول- عن:-

أ- وضع إستراتجية طويلة الأجل تكفل تحقيق أهداف الاتحاد في وصول كافة منتخباته الوطنية إلى ترتيب دولي متقدم.

ب- الإشراف على المعايير القياسية لإدارة المنتخبات الوطنية فيما يتعلق بالتنظيم الشامل للمنتخبات الوطنية.

ج- مراجعة الخطط والبرامج والمشاريع على كافة المستويات (الفنية والأداء والتنظيمية) التي تقوم بإعدادها إدارة المنتخبات الوطنية، التي تمكن من تنفيذ إستراتيجية كرة القدم الوطنية ومتابعة هذا التنفيذ بشكل عام.

د- مراجعة أجندة المسابقات السنوية لكافة المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد وذلك بالتزامن مع جداول المواعيد السنوية لمسابقات الفيفا والاتحاد الأسيوي وبالتنسيق مع اللجان /الإدارات المعنية بالاتحاد ودوري نجوم قطر.

هـ- الإشراف على خطط إعداد المنتخبات الوطنية (المعسكرات التدريبية والمباريات) التي تقوم بإعدادها إدارة المنتخبات بالتوافق مع جداول المسابقات السنوية المتفق عليها.
و- الإشراف على اختيار وتعيين الجهاز الفني لكافة المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد.
ز- تقديم النصيحة للرئيس واللجنة التنفيذية بخصوص تعيين وإنهاء خدمات مدير إدارة المنتخبات الوطنية وكذلك الموظفين الرئيسيين.
ح- الإشراف على الميزانية السنوية لإدارة المنتخبات الوطنية وخطة العمل الخاصة بها.
ط- اعتماد خطة التسويق والاتصالات السنوية . للمنتخبات الوطنية.
ي- القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة التنفيذية.

المـادة رقـم 51- لجـنة الحكـام

1- تكون لجنة الحكام، وبالتنسيق مع الرئيس واللجنة التنفيذية، مسؤولة عن وضع استراتيجية التطوير والتخطيط و كذلك البرامج والأنشطة الخاصة بالتحكيم في دولة قطر. كما تتولى لجنة الحكام الإشراف على عمل إدارة الحكام بالاتحاد.
2- تتكون لجنة الحكام من رئيس ونائب رئيس والعدد الذي يعتبر ضرورياً من الأعضاء، ويجب ألا ينتمي أعضاء لجنة الحكام إلى أي من اندية كرة القدم أو الدوريات أو أي اتحاد كرة قدم آخر، كما يجب على اللجنة التنفيذية أن تقوم بتعيين أحد أعضائها رئيساً للجنة الحكام، ويتولى رئيس الاتحاد تعيين نائب الرئيس وأعضاء لجنة الحكام بناءً على اقتراح من رئيس لجنة الحكام. ويجوز للجنة

الحكام دعوة المسؤولين التنفيذيين في إدارة الحكام لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

3- وبناءً على ما تقدم، تحدد اللجنة التنفيذية مهام ومسؤوليات لجنة الحكام والتي تتضمن في المقام الأول ما يلي :-

أ- ضمان تطبيق قوانين اللعبة،

ب- تعيين الحكام لمباريات المسابقات االتي ينظمها الاتحاد أو دوري نجوم قطر أو أي بطولة أخرى، متى طلب منها ذلك.

ت- الإشراف على تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم وإدارتها داخل دولة قطر..

ث- الإشراف على عملية اعداد وتكوين وتعليم وتدريب الحكام في دولة قطر على النحو التي تنظمه إدارة الحكام بالاتحاد.

ج- التنسيق مع الرئيس، واللجنة التنفيذية وإدارة الحكام بالاتحاد بشأن البنية التحتية والشروط العامة من أجل ضمان تنفيذ الأهداف و والخطط والبرامج الخاصة بالتحكيم في دولة قطر.

ح- تصنيف الحكام في كل فئة وفقاً لأدائهم في المباريات المختارة واقتراح ترقيات الحكام و تخفيض درجاتهم.

خ- ترشيح أسماء الحكام القطريين النخبة والتأكد من مؤهلاتهم ليتم إدراج أسمائهم في القائمة الدولية التي تصدر عن الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم سنوياً لتولي مهام التحكيم في المباريات الدولية، بما في ذلك المراحل النهائية لبطولة كأس العالم لكرة القدم وبطولة كأس آسيا لكرة القدم، وفقاً لمتطلبات الفيفا والاتحاد

الآسيوي التي تنظم تسجيل الحكام الدوليين والحكام المساعدين وحكام كرة الصالات وحكام كرة الشاطئية في قوائم الفيفا.

د- الامتثال لأساليب التحكيم القياسية على النحو المحدد من قبل الفيفا لضمان التنفيذ الموحد لقوانين اللعبة.

ذ- استخدام معايير موحدة لتقييم الحكام على النحو المحدد من قبل الفيفا.

ر- ضمان تعليم وتدريب عدد كافٍ من الحكام لكافة أنشطة كرة القدم في دولة قطر على جميع المستويات.

ز- اعتماد لجان تدريب و تقييم الحكام .

س-اعتماد اللوائح الإدارية التي تنظم التحكيم.

المادة رقم 52- لجنة المناقصات والمشتريات

1- يجب على لجنة المناقصات والمشتريات ، بصفتها جزءاً من إدارة موارد الاتحاد بكفاءة وفعاليةد، تطبيق وتنفيذ ومراجعة قواعد الشراء والسياسات والممارسات الخاصة بالاتحاد، كما يجب عليها التأكد من أن أنشطة الاتحاد تتوافق مع القوانين السارية بشأن المشتريات ولوائح المناقصات والمشتريات بالاتحاد وكذلك أفضل الممارسات العملية المُعترف بها في دولة قطر.

2- تتكون لجنة المناقصات والمشتريات من رئيس ونائب رئيس مع العدد الذي يعتبر ضرورياً من الأعضاء ،.يجب أن يكون أعضاء لجنة المناقصات والمشتريات حاصلين على المؤهلات اللازمة لممارسة واجباتهم كأعضاء في اللجنة.

المـادة رقـم 53- لجـنة أوضــاع اللاعـبين

يجب على لجنة أوضاع اللاعبين القيام بمراقبة الامتثال لقواعد الانتقال وفقاً للوائح الفيفا والاتحاد القطري لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين، كما يجب أن تقوم بتحديد أوضاع اللاعبين لمختلف مسابقات الاتحاد ودوري نجوم قطر. يجوز للجنة التنفيذية وضع لوائح أو قرارات خاصة تنظم صلاحيات للجنة أوضاع اللاعبين. تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس والعدد الذي يعتبر ضرورياً من الأعضاء.

المـادة 54- اللجــنة الماليــة

تتولى اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم المشورة للجنة التنفيذية في الشؤون المالية وإدارة الأصول، كما يجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد والكشوف المالية التي يقوم بإعدادها الأمين العام، وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

المـادة 55 – لجنــة الرقابــة الماليــة

1- تختص لجنة الرقابة المالية بالحفاظ على سلامة واستقرار الأداء المالي للأندية، كما أن هناك آلية مراقبة فعالة لضمان تقيد الأندية والمسؤولين بالأندية بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في لائحة الرقابة المالية التي تصدر عن اللجنة التنفيذية بالاتحاد من حين لآخر.
2- يجب تحديد مهام ومسؤوليات لجنة الرقابة المالية في لائحة الرقابة المالية للاتحاد. يجوز تفويض بعض المهام الإدارية ومهام التحقيق لإدارة دوري نجوم قطر.
3- تتكون لجنة الرقابة المالية من رئيس، نائب رئيس، والعدد الذي يعتبر ضرورياً من الأعضاء. يجب أن يكون على الأقل أحد أعضاء اللجنة حاصلاً على مؤهلات قانونية. لا يجوز

لرئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو أي عضو من الأعضاء أن يكون منتمياً لأي هيئة قضائية تابعة للاتحاد.

4- تكون الإجراءات الإدارية التي تتخذها لجنة الرقابة المالية نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

5- قد يتم فرض عقوبات على أي مخالفة للوائح الرقابة المالية. يكون للجنة الرقابة المالية صلاحيات اتخاذ القرار بصفة ابتدائية، كما يجوز لها توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولائحة الرقابة المالية للاتحاد. يكون للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الرقابة المالية نفس المعاني الواردة في لائحة الانضباط للاتحاد.

6- تصدر لجنة الرقابة المالية قراراتها، بصفة ابتدائية، بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي بعض الحالات المنصوص عليها في لائحة الرقابة المالية، يجوز للرئيس أن يصدر القرار منفرداً.

7- تظل صلاحيات اتخاذ القرار في اللجان القضائية واللجان الأخرى بالاتحاد كما هي دون تأثير. تخضع هذه المادة فيما يتعلق بإيقاف/تعليق أو فصل أحد الأعضاء أو الأشخاص أو أي جهاز من أجهزة الاتحاد أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية، للسلطات التأديبية للجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.

8- لا يجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الرقابة المالية أمام الهيئات القضائية التابعة للاتحاد، ولكن يجوز استئنافها مباشرةً أمام محكمة التحكيم الرياضي القطرية وفقاً لهذا النظام الأساسي ولائحة محكمة التحكيم الرياضي القطرية.

المادة رقم 56– اللجان المؤقتة

يجوز للجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، أن تشكل لجان مؤقتة للقيام بواجبات ومهام خاصة ولفترة محددة من الزمن، ويجب على اللجنة التنفيذية تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء تلك اللجان، وكذلك تحديد واجباتهم ووظائفهم في لوائح أو قرارات خاصة تصدرها اللجنة التنفيذية، كما يجب أن تكون اللجان المؤقتة تابعة مباشرةً إلى اللجنة التنفيذية.

ز – اللجــان القضائية

المادة رقم 57- اللجــان القضائية

1- اللجــان القضائية للاتحاد هي :-
 أ- لجنة الانضباط.
 ب- لجنة الأخلاق
 ج- لجنة الاستئناف.

2- يجب أن يتم تحديد مسؤوليات ومهام اللجان القضائية في لائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد ، والتي يجب أن تتوافق مع لائحة الانضباط بالفيفا ولائحة الأخلاق الصادرة من الاتحاد. يجب أن تصدر كل من لائحة الانضباط ولائحة الأخلاق من اللجنة التنفيذية بالاتحاد.
3- تظل سلطات اتخاذ القرار للجان الأخرى دون تأثير .
4- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجان القضائية أن يكون منتسباً إلى أي جهاز آخر تابع للاتحاد ، كما لا يجوز أن يكون عضواً في الاتحاد أثناء شغله لمنصبه في اللجنة.
5- فترة ولاية جميع أعضاء اللجان القضائية هي أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة رقم 58- لجنة الانضباط

1- تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد المناسب من الأعضاء. يجب أن يكون على الأقل أحد أعضاء اللجنة حاصلاً على مؤهلات قانونية.

2- تُصدر اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات معينة، يجوز للرئيس أن يصدر القرار منفرداً، إذا نص على ذلك في لائحة الانضباط بالاتحاد.
3- يجوز للجنة الانضباط توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي لائحة الانضباط بالاتحاد أو اللوائح المطبقة الأخرى على الأعضاء، المسؤولين، اللاعبين، الأندية، وكلاء كرة القدم، وجميع من يخضع لولايتها القضائية.
4- تخضع الأحكام الخاصة بتعليق/إيقاف أو فصل أحد الأعضاء أو الأشخاص أو أي جهاز من أجهزة الاتحاد للسلطات التأديبية للجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.

المـادة 59 – لجــنة الأخــلاق

1- تتكون لجنة الأخلاق من رئيس، ونائب رئيس، والعدد المناسب من الأعضاء. يجب أن يكون على الأقل أحد أعضاء اللجنة حاصلاً على مؤهلات القانونية.
2- تُصدر لجنة الأخلاق قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وفي حالات معينة، يجوز للرئيس أن يصدر القرار منفرداً، إذا نص على ذلك في لائحة الانضباط أو لائحة الأخلاق للاتحاد.
3- يجوز للجنة الأخلاق توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو لائحة الأخلاق للاتحاد أو لائحة الانضباط، أو اللوائح المطبقة الأخرى على الأعضاء، المسؤولين، اللاعبين، وكلاء كرة القدم، وجميع من يخضع لولايتها القضائية.

المادة رقم 60- لجنة الاستئناف

1- تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد الذي يعتبر ضرورياً من الأعضاء. يجب أن يكون كلاً من الرئيس ونائب الرئيس حاصلاً على مؤهلات قانونية.
2- تُصدر لجنة الاستئناف قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات معينة، يجوز للرئيس أن يصدر القرار منفرداً، إذا نص على ذلك في لائحة الانضباط للاتحاد.
3- تتولى لجنة الاستئناف النظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق التي لا تُعد قرارات نهائية وفقاً للوائح ذات الصلة بالاتحاد.
4- يجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي القطرية وفقاً لهذا النظام الأساسي ولائحة محكمة التحكيم الرياضي القطرية.

المادة رقم 61 - التدابير الانضباطية

التدابير الانضباطية هي :-

1- للأشخاص الطبعيين والاعتباريين :-

أ- الإنذار
ب- لفت النظر
ج- الغرامة
د- سحب الجوائز .

2- للأشخاص الطبعيين:

أ-الإنذار
ب-الطرد
ج- الإيقاف عن المشاركة في مباراة
د- المنع من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء
هـ المنع من دخول الملعب (الإستاد).

و- المنع من المشاركة في أي أنشاط يتعلق بكرة القدم.
ز- إيقاف الترخيص.
ح- الشطب (إلغاء التسجيل).
ط- أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

3- <u>للأشخاص الاعتباريين :-</u>

أ- فرض حظر على انتقال اللاعبين.
ب-لعب مباراة بدون جمهور.
ج- لعب مباراة على أرض محايدة .
د- فرض حظر على اللعب في ملعب (استاد) معين.
هـ إلغاء نتيجة المباراة.
و- الطرد.
ز- اعتبار الفريق مهزوماً .
ح- خصم النقاط.
ط- الهبوط الى الدرجة الادنى .
ي- إعادة لعب المباراة.
ك- حجز المستحقات المالية لدى الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.
ل- أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر.

<u>المادة رقم 62- محكمة التحكيم الرياضي القطرية (QSAT)</u>

1- يعترف الاتحاد بالاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية فيما يلي:

أ) الفصل في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الاتحاد وأعضاءه، ولاعبيه، وموظفيه، ووكلاء كرة القدم التابعين له أو المسجلين به أو المرخصين من قبل الاتحاد و/أو

الفيفا وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية) ، فيما عدا تلك الحالات المُستثناه صراحةً في النظام الأساسي واللوائح المعنية للاتحاد. لا يجوز لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية الفصل في النزاعات المالية بين اللاعبين/ المدربين والأندية والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق بأي عقد أو تسوية أو اتفاق أو مخالصة أو مستند دين لم يتم اعتمادها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر وفقًا للوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم و مؤسسة دوري نجوم قطر.

ب) النظر في الطعون على القرارات الصادرة من الهيئات القضائية التابعة للاتحاد، والقرارات الصادرة بصفة ابتدائية من لجنة الرقابة المالية، خلال 21 (واحد وعشرين) يوماً من استلام حيثيات القرار المطعون عليه، وبعد استنفاد كافة القنوات الداخلية الأخرى. ولا يجوز لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية النظر في الطعون الناشئة عن:

1. انتهاكات قوانين اللعبة؛
2. الإنذار أو لفت النظر؛
3. الإيقاف/ التعليق أربع (4) مباريات أو لمدة ثلاثة (3) أشهر؛
4. الغرامة التي تصل إلى 200,000.00 ريال قطري، التي يتم فرضها على أحد الأندية أو الغرامة التي تصل إلى 100,000.00 ريال قطري في الحالات الأخرى.
5. القرارات الصادرة من أي هيئات أخرى تابعة للاتحاد.

لا يؤدي الاستئناف المقدم إلى محكمة التحكيم الرياضي القطرية إلى إيقاف سريان القرار المستأنف ضده، إلا فيما

يتعلق بالشق الخاص بدفع مبلغ مالي. و يجوز لمحكمة التحكيم الرياضي القطرية بناءً على طلب مشفوعاً بالأسباب يقدمه المستأنف مع استئنافه، أن تأمر بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الاستئناف.

2- تسري أحكام قانون محكمة التحكيم الرياضي القطرية على إجراءات التقاضي.
3- يجب على الاتحاد ضمان الالتزام التام من قبل أعضائه ولاعبيه، ومسؤوليه، ووكلاء كرة القدم بالأحكام الصادرة من قبل محكمة التحكيم الرياضي القطرية.
4- تكون جميع الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي القطرية نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضي.

المادة رقم 63- الاختصاص القضائي

1-لا يجوز للاتحاد أو أي من أعضائه أو لاعبيه أو مسؤوليه أو وكلاء كرة القدم رفع أي نزاع بينهم للمحاكم العادية ما لم ينص هذا النظام الأساسي ولوائح الفيفا أو الأحكام القانونية الملزمة على إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية. وبدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية، يُحال أي نزاع إلى الهيئات القضائية بالاتحاد و/أو محكمة التحكيم الرياضي القطرية.

2-يكون للاتحاد و/أو محكمة التحكيم الرياضي القطرية اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة بين الأطراف التابعين للاتحاد وقت حدوث النزاع (النزاعات المحلية الداخلية). ويكون للفيفا الاختصاص بالفصل في النزاعات

الناشئة بين أطراف تابعين لاتحادات أهلية مختلفة و/أو اتحادات قارية وقت حدوث النزاع (النزاعات الدولية).

3- لا يجوز اللجوء لمحكمة تحكيم إلا بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية بالاتحاد.

المادة رقم 64 - محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

1- وفقاً لأحكام النظام الأساسي للفيفا ذات الصلة، فإنه يجب أن يُنظر أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم صادر عن الفيفا أمام محكمة التحكيم الرياضي. ومع ذلك، لا يجوز لمحكمة التحكيم الرياضي النظر في الاستئنافات الخاصة بمخالفات قوانين اللعبة أو الإيقاف الذي يصل إلى أربع مباريات أو مدة ثلاثة أشهر، أو القرارات الصادرة من قبل هيئة تحكيم مستقلة ومُشكلة بصورة صحيحة من قبل اتحاد أهلي أو اتحاد قاري (فيما عدا القرارات الخاصة بالمنشطات).

2- يجب على الاتحاد ضمان التزام أعضائه، اللاعبين، المسؤولين، وكلاء كرة القدم، وجميع من يخضع لسلطته بأي قرار نهائي صادر عن إحدى هيئات الفيفا أو محكمة التحكيم الرياضي.

ى: هيئات أخرى

المادة رقم 65- هيئات ترخيص الأندية

هيئات الترخيص هي: لجنة ترخيص الأندية (المرحلة الابتدائية) و لجنة استئناف ترخيص الأندية (مرحلة الاستئناف) المسؤولتان عن نظام تراخيص الأندية في الاتحاد

وفقاً للوائحه أو وفقاً للوائح إدارة دوري نجوم قطر المُعتمدة من قبل الاتحاد، في حالة تفويضها.

المادة رقم 66– لجـان الانتخـابات

تكون لجنة الانتخابات هي المسؤولة عن جميع المهام المتعلقة بتنظيم وإدارة انتخابات الجمعية العمومية والإشراف عليها، كما أن اللجنة الاستئنافية للانتخابات هي المختصة بالنظر في الاستئنافات وفقاً للائحة الانتخابات بالاتحاد.

خامســاً: الشؤون المالية

المادة رقم 67- الفترة المالية

1- تبدأ السنة المالية للاتحاد من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.
2- يجب أن تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بصورة تحقق التوازن خلال السنة المالية.
3- يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الحسابات الموحدة السنوية للاتحاد والأجهزة التابعة له حتى 31 ديسمبر من كل عام.
4- يجب تدوين الحسابات بالريال القطري.

المادة رقم 68 - الإيرادات والموارد المالية ورأس المال

1- مصادر إيرادات الاتحاد على وجه التحديد هي :

أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء.
ب- الإعانات الواردة من اللجنة الأولمبية القطرية.

ج- الإعانات الواردة من الأجهزة الرياضية الدولية مثل الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي مصادر أخرى.
د- عوائد المباريات المحلية والدولية التي ينظمها الاتحاد.
ه- عوائد حقوق التسويق أو استغلال الحقوق الخاصة بالاتحاد أو الحقوق التي يجوز استخدمها من قبل الاتحاد.
و- أي دخل آخر يحققه الاتحاد .
ز- الغرامات والرسوم المفروضة المتعلقة بممارسة أنشطة الاتحاد
ح - التبرعات والهبات والوصايا المقدمة على أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية.
ح- الإعانات المقدمة من الدولة.
ط- أي اشتراكات أو إيرادات أخرى تتماشى مع أهداف الاتحاد ، ويتم اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية .

2-يجب أن يتم إيداع الإيرادات المالية للاتحاد لدى بنك محلي مُعترف به في دولة قطر و/أو في بنك دولي حسن السمعة بالخارج.
3- يبلغ رأس مال الاتحاد القطري لكرة القدم 1.000.000.00ريال قطري (مليون ريال قطري).

المادة رقم 69- المصروفات

يتحمل الاتحاد ما يلي :-

أ- المصروفات المنصوص عليها في الميزانية.

ب- المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والمصروفات التي يحق للجنة التنفيذية تكبدها في نطاق سلطاتها.
ج- كافة المصروفات الأخرى التي تتماشى مع أهداف الاتحاد.

المادة رقم 70– مدققي الحسابات المستقلين

1- يجب أن يتم تعيين المدققين المستقلين من قبل الجمعية العمومية بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية. يتولى المدققون المستقلون تدقيق الحسابات المعتمدة من قبل اللجنة المالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للمحاسبة، وتقديم تقرير للجمعية العمومية. يتم تعيين المدققين المستقلين لمدة أربع سنوات، ويجوز تجديد تلك الفترة.
2- يجب أن يتم إعداد الحسابات المُدقَقة سنوياً وفي موعد أقصاه ٣١ مارس بعد نهاية السنة المالية .
3- يجب على الأمين العام أن يقوم بإرسال الحسابات المدققة إلى اللجنة التنفيذية في موعد أقصاه 15 ابريل من كل عام. .
4- بعد اعتماد اللجنة التنفيذية للحسابات المدققة، يجب أن يتم توزيعها على كافة الأعضاء مع جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة رقم 71- اشتراكات العضوية

1- يجب سداد اشتراكات العضوية في بداية كل موسم كروي. و يجب سداد الاشتراك السنوي للأعضاء الجُدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.
2- يجب على الجمعية العمومية أن تحدد مبلغاً مناسباً للاشتراك السنوي سنوياً، بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية. كما يجب أن تكون رسوم الاشتراك مُوحدة لكل الأعضاء.

المادة رقم 72- التسويات

يجوز للاتحاد أن يخصم من مستحقات أي عضو من الأعضاء لتسوية المطالبات المالية المستحقة عليه.

المادة رقم 73– رسوم على المباريات

يجوز للاتحاد أن يفرض على أعضائه دفع رسوم عن المباريات.

سادساً. المسابقات والحقوق المرتبطة بالمسابقات والفعاليات

المادة رقم 74- المسابقات

1- يتولى الاتحاد تنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية:

أ- الدوري المحلي لأندية الدرجة الثانية.
ب-كأس الأمير.
ج- كأس الشيخ جاسم.
د- دوري الفئات السنية ومسابقات البراعم.
ه- أي مسابقات رسمية أخرى تقررها اللجنة التنفيذية.

يجب على اللجنة التنفيذية إصدار لوائح خاصة بهذه المسابقات.

2- تتولى إدارة دوري نجوم قطر تنظيم وتنسيق المسابقات التالية:

أ- الدوري المحلي لأندية الدرجة الأولى (دوري نجوم قطر) أو أي مسمى آخر يتم اعتماده للمسابقة.

ب- كأس قطر.

ج- أي مسابقات أخرى تقررها إدارة دوري نجوم قطر، بشرط ألا تتعارض مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد ، كما يجب أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد.

يجوز للجنة التنفيذية إصدار لوائح خاصة بهذه المسابقات أو أن تفوض إدارة دوري نجوم قطر بصلاحية إصدار تلك اللوائح ، على أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد.

3- يجوز للجنة التنفيذية تفويض الدوريات التابعة للاتحاد بتنظيم المسابقات، بشرط ألا تتعارض تلك المسابقات مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد، بحيث تكون الأولوية للمسابقات التي ينظمها الاتحاد.

المادة رقم 75- نظام ترخيص الأندية

1- يكون الاتحاد مسئولاً عن إدارة نظام ترخيص الأندية وفقاً للوائح ترخيص الأندية بالفيفا والاتحاد الآسيوي. ويجوز للجنة التنفيذية بالاتحاد تفويض إدارة دوري نجوم قطر بإدارة نظام ترخيص الأندية.

2- الهدف من نظام ترخيص الأندية هو الحفاظ على مصداقية ونزاهة مسابقات الأندية من أجل تحسين مستوى احترافية الأندية وتعزيز القيم الرياضية وفقاً لمبادئ اللعب النظيف وكذلك توفير بيئة سليمة وآمنة

للمباريات، وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بملكية الأندية والنواحي المالية والإدارية فيها.

3- تكون اللجنة التنفيذية بالاتحاد، أو في حالة التفويض، اللجنة التنفيذية بإدارة دوري نجوم قطر، هي المسؤولة عن إصدار لوائح ترخيص الأندية وتعيين هيئات ترخيص الأندية التي تنظم عملية مشاركة الأندية في المسابقات التالية:
 أ- دوري نجوم قطر.
 ب- دوري أندية الدرجة الثانية.
 ج- المسابقات التي ينظمها الاتحاد الآسيوي بين الأندية، أو أية بطولات أخرى بين الأندية على المستوى الدولي،

المـادة رقم 76- الحقـوق

1- يكون الاتحاد وأعضاؤه هم المالكون الأصليون لكافة الحقوق الناتجة عن المسابقات وغيرها من الفعاليات التي تقع تحت اختصاص كل منهم، بدون أي قيود من حيث المضمون والوقت والمكان والقانون. وتشمل هذه الحقوق، كافة أنواع الحقوق المالية والتسجيل بالصوت والصورة والتسجيل الإذاعي والنسخ وحقوق البث بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتقنيات الحديثة وحقوق الوسائط المتعددة والتسويقية والحقوق الترويجية والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق المترتبة بموجب قانون حقوق الطبع والنشر.

2- يجب على اللجنة التنفيذية أن تقرر كيفية ومدى استغلال هذه الحقوق، كما يجب أن تقوم بإعداد لوائح خاصة لهذا الغرض. وهي وحدها التي تقرر ما إذا كان

سيتم استغلال هذه الحقوق حصرياً أو بالاشتراك مع طرف ثالث، أو أن يتم استغلالها كلياً من قبل طرف ثالث.

المادة رقم 77- حقوق نقل الصوت والصورة والبيانات الأخرى

يكون الاتحاد وأعضاؤه هم المسؤولون حصرياً عن التصريح بتوزيع الصوت والصورة والبيانات الأخرى المتعلقة بمباريات كرة القدم والفعاليات التي تقع ضمن اختصاص كلٍ منهم وذلك دون أي قيود فيما يتعلق بالمضمون أو الوقت أو المكان أو الجوانب الفنية والقانونية.

سابعـــاً. المباريات والمسابقات الدولية :-

المـادة رقم 78– تنظيم المسابقات والمباريات الدولية

1- تكون سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين المنتخبات وبين الدوريات، فرق الأندية و/أو الفرق المبتدئة من اختصاص الفيفا . ولا يجوز إقامة أي مباراة أو مسابقة بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفيفا. بالإضافة إلى ذلك، قد يلزم الحصول على موافقة الاتحاد القاري المعني و/أو الاتحاد العضو التابع للفيفا وفقاً للوائح الفيفا التي تنظم المباريات الدولية.

2-يجب على كلٍ من الاتحاد وإدارة دورى نجوم قطر مراعاة تقويم المباريات الدولية الذي يتم إعداده من قبل الفيفا.

المـادة رقم 79- جـهات الاتصـال

1- لا يجوز للاتحاد ، ولاعبيه، وموظفيه، ووكلاء كرة القدم ووكلاء المباريات لعب أي مباريات أو إجراء أي اتصالات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء في الفيفا، أو مع أعضاء مؤقتين في اتحاد قاري دون الحصول على موافقة مسبقة من الفيفا.

المادة رقم 80- التفويضات

يجوز للأندية التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم الانضمام لاتحاد آخر عضو بالفيفا، أو المشاركة في مسابقات تُقام على أرض اتحاد من الاتحادات الأعضاء بالفيفا في ظروف استثنائية. وفى كل حالة، يجب الحصول على موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم و الاتحاد الآخر العضو بالفيفا، و الاتحاد القاري المعني والفيفا. لا يجوز للأندية أو الدوريات أو غيرها من مجموعات الأندية التابعة للاتحاد المشاركة في مسابقات على أرض اتحاد آخر دون تفويض من الاتحاد القطري لكرة القدم والاتحاد الآخر المعني و الفيفا و الاتحادات القارية المعنية، وفقاً للوائح الفيفا التي تنظم المباريات الدولية.

ثامنـــاً. أحـكـام ختامـية

المادة رقم 81- الظروف الطارئة والقوة القاهرة

يكون للجنة التنفيذية القرار النهائي بشأن أي أمر غير منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في حالات القوة القاهرة.

المادة رقم 82 - حـل الاتحـاد

1. يجب توفر نصاب أربعة أخماس (5/4) العدد الكلي من أعضاء الاتحاد لاتخاذ أي قرار يتعلق بحل الاتحاد، كما

يجب توفر هذا النصاب في اجتماع الجمعية العمومية الذي يُعقد خصيصاً لهذا الغرض.

2. في حالة حل الاتحاد يجب أن يتم تحويل أصوله للجهات المعنية ذات الصلة والتي يجب أن تحتفظ بهذه الأصول كأمين عليها، وفقاً للواجبات المهنية ذات الصلة، لحين إعادة تأسيس الاتحاد. ومع ذلك، يجوز لآخر جمعية عمومية أن تختار مُستلم آخر للأصول بناءً على موافقة أربعة أخماس (5/4) الأعضاء.

المـادة رقم 83- التطـبق / سريـان العمـل

تم اعتماد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد في الدوحة بتاريخ 2 يونيو 2025، ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخه.

صدر في الدوحة بتاريخ 2 يونيو 2025

رئيس الاتحاد القطري لكرة القدم

الأمـين العـام